قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/128	1320ل /د2014/1 لعام 1435هـ	1435/6/10هـ الموافق 2014/4/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى، عليها يشكو فيها المدعى عليها، ويفيد بأنه يملك 753 سهماً في الشركة المدعى عليها، وقد تفاجأ بفقدان 495 سهماً بدون إخطاره بذلك، وبعد مراجعته للشركة لم يجد تبريراً مقنعا لهذا التعدي الكبير على حقه وخصم ما يربو على 80% من الأسهم التي يمتلكها، ويطلب إعادة الأسهم أو التعويض عنها.

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها التي جاء نصها: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2- إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة). ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه : 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها

(65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2.تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

3.صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على : 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة ، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناءً على ماتقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله- التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه مايثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعتة لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة؛ وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالةً كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها الجوابية على لائحة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه لا يجد في مذكرة المدعى عليها ما يستوجب الرد ويكتفي بما تم تقديمه حتى

الآن. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض ومن ثم زيادة رأس المال؟ أجاب بأنه كان يملك 753 سهماً. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال، أجاب بأنها أصبحت 258 سهماً. وبسؤاله هل قمت بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظتك أم تصرفت بها؟ أجاب بأنه قام ببيعها قبل قرابة شهر ونصف من الآن. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في لائحتها الجوابية من دفوع وطلبات مؤيدة بالمستندات والتي تؤكد سلامة موقف الشركة واتباعها لجميع الإجراءات النظامية المتعلقة بتخفيض رأس المال وبالموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية والجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، ويتمسك بطلباته الموضحة في اللائحة الجوابية المقدمة من موكلته. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله فقد تم اختتام هذه الجلسة.

ولقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أو التعويض عن أسهمه التي خفضت نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.